سِلْسِلَةُ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ 4

لَا فَرْقَ

بَيْنَ مُسَمَّى: "الْهَدْيِ"، وَمُسَمَّى: "الْأُضْحِيَّةِ"

عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ

بِقَلَمِ:

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
4
لاَ فَرْقَ
بَيْنَ مُسَمَّى: "الهَدْيِ"،
وَمُسَمَّى: "الأُضْحِيَّةِ"
عِنْدَ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ، والعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ 4

لَا فَرْقَ

بَيْنَ مُسَمَّى: "الْهَدْيِ"، وَمُسَمَّى: "الْأُضْحِيَّةِ"

عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ

بِقَلَمِ:

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْمُتَفَرِّدِ بِكَمَالِ الصِّفَاتِ، وَمُسْتَحِقِّ التَّفَرُّدِ لَهُ بِالْعِبَادَةِ.

* وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ أَتَمَّ اللهُ بِهِ نِعْمَتَهُ، وَأَكْمَلَ بِهِ دِينَهُ، وَعَلَىٰ مَنْ حَفِظَ سُنَّتَهُ، وَبَلَّغَ عَنْهُ ﷺ حِكْمَتَهُ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ سَارَ عَلَىٰ نَهْجِهِمْ، وَتَتَبَّعَ أَثَرَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَأَدَاءُ مَا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْبَلَاغِ وَالْبَيَانِ، وَالنُّصْحِ وَالْإِرْشَادِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَىٰ الْخَيْرِ، وَالتَّوَاصِي بِهِ، وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ.

* وَبَذْلِ الْأَسْبَابِ لِدَفْعِ الشُّرُورِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا؛ حَتَّىٰ تَكُونَ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ مَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْهَا.

* هِيَ أُمَّةٌ مُتَمَاسِكَةٌ، مُتَرَابِطَةٌ، مُتَرَاحِمَةٌ، تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ: قَوْلًا وَعَمَلًا، مُتَمَسِّكَةً بِالْوَحْيَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ: بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* لَا تَتَقَاسَمُهَا الْأَهْوَاءُ الْمُضِلَّةُ، وَلَا تَنْفُذُ إِلَيْهَا الْأَفْكَارُ الْبِدْعِيَّةُ.(١)

---

(١) وَانْظُرْ: «دَرْءَ الْفِتْنَةِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ص١٣).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٠١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٣].

* لِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ: «**الْهَدْيِ**»، وَبَيْنَ: «**الْأُضْحِيَةِ**»، فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَهُوَ قَوْلٌ مُسْتَقِيمٌ فِي تَبْيِينِ ذَلِكَ، بِأَدِلَّةِ السُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَالْقَوْلِ الْمُعْتَبَرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَّهَرَةِ.

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَىٰ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَغَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

* وَمِنَ اللهِ تَعَالَىٰ: يُسْتَمَدُّ الْعَوْنُ، وَالتَّوْفِيقُ، وَالتَّسْدِيدُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ: «الْهَدْيِ»، وَبَيْنَ: «الْأُضْحِيَّةِ» فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

فَمَرَّةً: شَيْخُنَا يَرَىٰ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ تَسْمِيَةِ «الْهَدْيِ»، و«الْأُضْحِيَّةِ».

فَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٦ ص٤٢٩)؛ مُعَلِّقًا عَلَىٰ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فِي هَذَا اسْتِحْبَابُ بَعْثِ الْهَدْيِ مِنَ الْبَلَدِ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَأَنَّهُ إِذَا بَعَثَهُ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ بِخِلَافِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرَتِهِ وَأَظْفَارِهِ شَيْئًا، مِنْ حِينِ دُخُولِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ.

*** وَهَذَا مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ:** أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ إِذَا أَرَادَهَا الْإِنْسَانُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ حِينِ أَنْ يَدْخُلَ الْعَشْرُ يَتَجَنَّبُ الْأَخْذَ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَالْبَشَرَةِ بِخِلَافِ الْهَدْيِ[1]، وَلِهَذَا نَصَّتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ مُبَاحًا). اهـ

وَمَرَّةً: شَيْخُنَا لَا يَرَىٰ الْفَرْقَ بَيْنَ تَسْمِيَةِ «الْهَدْيِ»، و«الْأُضْحِيَّةِ» فِي الْجُمْلَةِ.

فَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١٢ ص٣٧٢) مُعَلِّقًا عَلَىٰ حَدِيثِ جَابِرٍ «لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ»، و«لُحُومُ

---

(١) **قُلْتُ:** وَمَا دَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَاحَ للمُضَحِّي، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، وظُفْرِهِ؛ فالأَصْلُ الْإِبَاحَةُ لَا التَّحْرِيمُ.

الْهَدْيِ»: (الْمُرَادُ بِالْأَضَاحِيِّ هُنَا : «**الْهَدْيُ**»، وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ أَحْيَانًا[1]: «**لُحُومُ الْهَدْيِ**»، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ «الْأُضْحِيَّةُ»[2] الَّتِي هِيَ: «الْأُضْحِيَّةُ»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُضَحِّ فِي سَفَرٍ[3] أَبَدًا، بَلْ وَقْتَ عِيدِ الْأَضْحَىٰ فِي السَّنَوَاتِ الَّتِي قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ[4] كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يُضَحِّي عَشْرَ سَنَوَاتٍ فِي الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ: «**الْهَدْيِ**»، وَ«**الْأُضْحِيَّةِ**» لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَأَنَّ السَّلَفَ يُطْلِقُونَ عَلَىٰ «**الْأُضْحِيَّةِ**»؛ اسْمَ: «**الْهَدْيِ**»، وعَلَىٰ «**الْهَدْيِ**»؛ اسْمَ: «**الْأُضْحِيَّةِ**».

* وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ[5] وَالْآثَارِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُضَحِّي بَعَثَ ذَبْحَهُ إِلَىٰ مَكَّةَ، أَوْ ذَبَحَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَـ«**الْهَدْيُ**»، يُسَمَّىٰ: «**أُضْحِيَّةً**».

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ «يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ[6] حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًىٰ، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ».

---

(١) فَأَحْيَانًا يُعَبِّرُونَ بِـ«**لُحُومِ الْهَدْيِ**»، وَأَحْيَانًا بِـ«**لُحُومِ الْأُضْحِيَّةِ**» وَلَا فَرْقَ عِنْدَ السَّلَفِ، فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِقَوْلِهِمْ.

(٢) بَلِ الْهَدْيُ هُنَا: «الْأُضْحِيَّةُ» فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

(٣) بَلِ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ يُضَحِّي عَشْرَ سَنَوَاتٍ فِي الْمَدِينَةِ، بِاسْمِ: «**الْهَدْيِ**»، وَالْمُرَادُ: «**الْأُضْحِيَّةُ**» فِي الْمُسَمَّىٰ، وَلَا فَرْقَ كَمَا بَيَّنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَيْ: إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، فَهِيَ: «**أُضْحِيَّةٌ**» فِي الْأَصْلِ.

(٤) وَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ لِنِسَائِهِ بِالْبَقَرِ، وَهَذَا فِي السَّفَرِ، فَمَرَّةً يَقُولُون: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**ضَحَّىٰ**»، وَمَرَّة يَقُولُون: «**هَدَىٰ**». وَلَا فَرْقَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ بَيْن «**الْهَدْيِ**»، و«**الْأُضْحِيَّةِ**» عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

(٥) فَمَرَّةً يُسَمَّىٰ: «**هَدْيًا**» فِي الْأَحَادِيثِ، وَمَرَّةً يُسَمَّىٰ: «**أُضْحِيَّةً**» فِي الْأَحَادِيثِ.

(٦) **بِالزَّيْتِ**؛ أَيْ: يَأْكُلُ الْخُبْزَ مُؤْتَدِمًا بِالزَّيْتِ، «**يَنْفِرُ**»؛ أَيْ: يَرْجِعُ، مِنْ أَجْلِ: «**لُحُومِ الْهَدْيِ**»؛ حَتَّىٰ لَا يَأْكُلَ مِنْ: «**لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ**»، بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مُدَّةَ بَقَائِهِ فِي مِنًىٰ، وَالْمُرَادُ: بِـ«**الْهَدْيِ**»، هُنَا: «**الْأُضْحِيَّةُ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٧٠) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: فَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْهَدَايَا**»، «**بالضَحَايَا**»؛ رَغِمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي الْحَجِّ.

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَسْمِيَةِ: «**الْهَدْيِ**»؛ «**بِالْأُضْحِيَّةِ**».(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٠ ص٢٩): (قَوْلُهُ: «**مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ**»؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ: «**لَحْمُ الْأُضْحِيَّةِ**»، وَأَمَّا تَعْبِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ: بِـ«**الْهَدْيِ**»، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ: «**لَحْمِ الْهَدْيِ**»، وَ: «**لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ**» فِي الْحُكْمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ عَلَىٰ «**لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ**»، «**لَحْمَ الْهَدْيِ**» لِمُنَاسَبَةِ أَنَّهُ كَانَ بِمِنًىٰ).اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ، بَل السَّلَفُ كَانُوا يُسَاوُونَ بَيْنَ مُسَمَّىٰ: «**الْهَدْيِ**»، وَ«**الْأُضْحِيَّةِ**» فِي الْحُكْمِ وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ.(٢)

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢١١٥)؛ بَابُ: إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ؛ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ ﷺ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ).

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٣ ص١٣٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٨ و٢٩)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج١٧ ص٢٨٢).

(٢) وَمُرَادُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِـ«**الْهَدْيِ**»، هُنَا: «**الْأُضْحِيَّةُ**».

وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٩).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، يُضَعِّفُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فِي الْمَنْعِ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْر.

وَعَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الهَدْيِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ قَالَ: عَمْرٌو أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ بِهِ.

قُلْتُ: فَسَمَّىٰ «**الْهَدْيَ**» بـ «**الْأُضْحِيَّةِ**»، فَمَرَّةً يَقُولُ: «**لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ**»، وَمَرَّةً يَقُولُ: «**لُحُومُ الْهَدْيِ**»، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ «**الْهَدْيِ**»، وَ«**الْأُضْحِيَّةِ**» فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٠ ص٢٥): (قَوْلُهُ: «وَقَالَ: غَيْرُ مَرَّةٍ: «**لُحُومُ الْهَدْيِ**»؛ فَاعِلُ قَالَ، وهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَائِلُ ذَلِكَ الرَّاوِي عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ بَيَّنَ، أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ تَارَةً يَقُولُ: «**لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ**»، وَمِرَارًا يَقُولُ: «**لُحُومُ الْهَدْيِ**»). اهـ

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢١١٥)؛ بَابُ: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج١٧ ص٢٨٢): (قَوْلُهُ: «وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ»؛ أَي: قَالَ سُفْيَانُ غَيْرُ مَرَّةٍ، وابْنُ الْمَدِينِيِّ كَانَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «**لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ**»، وَمِرَارًا يَقُولُ: «**لَحْمُ الْهَدْيِ**»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٢ ص٣٧٠): (وَقَالَ غَيْرُهُ مَرَّةً: «**لُحُومُ الْهَدْيِ**»؛ بَدَلَ «**لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ**»). اهـ

يَعْنِي: لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ.

وذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٤٦)؛ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِلَفْظِ: «**الْهَدْيِ**»؛ وَهُوَ فِي كِتَابِ: «**الْأَضَاحِيِّ**».

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ: «**الْهَدْيِ**»، و«**الْأُضْحِيَّةِ**» لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهَا، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: فَقَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**الضَّحِيَّةُ**» وَلَمْ تَقُلِ: «**الْهَدْيُ**»؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ السَّلَفِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٠ ص٢٦): (قَوْلُهُ: «نُمَلِّحُ مِنْهُ»؛ أَيْ: مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ). اهـ

* فَأَحْيَانًا يُطْلِقُونَ عَلَيْهَا: «**هَدَايَا**»، وَأَحْيَانًا «**ضَحَايَا**» وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لشُروحِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ، وَفِي بَعْضِهَا فِي: **حَجَّةِ الْوَدَاعِ**.[1]

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٤١٤)؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الهَدْيِ[1] لِلْمُقِيمِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِم» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٣ ص١١٧ و١٢٣ و١٢٧)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٥ و٢٧ و٢٨)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج١٧ ص٢٦٦ و٢٦٧ و٢٨٢)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج١٢ ص٣٥١ و٣٥٨ و٣٦٤)، وَ«عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٦ ص٢٩٣ و٣١٠).

* وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي «سُنَنِه» (٩٢٤)؛ بِلَفْظ: «**الْهَدْيِ**».

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: (مَا لَكِ أَنَفِسْتِ). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)، وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَحْمَن بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِه.

قُلْتُ: فَذَكَرَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» يَعْنِي: بِاسْمِ «**الْأُضْحِيَّةِ**»، وَلَمْ تَقُلْ: «**الْهَدْيَ**»، لِأَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ فِي الْحَجِّ، أَوْ فِي غَيْرِ الْحَجِّ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢١١٣)؛ بَابُ: مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ.

وَلِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣١٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ)؛ يَعْنِي: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.(٢)

وعَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّه سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: (أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ، لَا أَذُوقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ، حَتَّىٰ آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ).

=

(١) يَعْنِي: الْأُضْحِيَةَ لِلْمُقِيمِ.

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص١٩).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ بِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ وَفِيهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ).[1]

وَالشَّاهِدُ: (قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا)؛ رَغِمَ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحَجِّ، فَلَمْ يَقُولُوا: **(لَحْمُ هَدَايَانَا)**، لِأَنَّهُ بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ ضَحَايَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.

قُلْتُ: فَسَمَّىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: **«الْأُضْحِيَّةَ»**؛ **«هَدْيًا»**، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

❁ ❁ ❁

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٥).

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	المُقَدِّمَةُ	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ: «الْهَدْيِ»، وَبَيْنَ: «الْأُضْحِيَّةِ» فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ	٧

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث